

## وزارة الشباب والرياضة

## قانون اساسي

امر عدد 823 لسنة 1975

مؤرخ في 18 نوفمبر 1975 يتعلق بسحب احكام الامر عدد 382 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اضاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط ائتمان الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية  
وعلى الامر عدد 382 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المنقح الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين المتابعين لمعاهد التعليم الراجمة بالنظر لوزارة التربية القومية  
وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي للقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تسحب احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 382 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة  
**الفصل 2 -** وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر التذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1976 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 نوفمبر 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

## اعلانات وارشادات

## وزارة الداخلية

## اعلان بحث

(تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالهندسة والتهيئة العمرانية)  
يتشرف رئيس بلدية سيدي بوزيد باعلام كافة المواطنين والمواطنات بان مشروع مثال التهيئة العمرانية لمدينة سيدي بوزيد موضوع على ذمتهم بمقر البلدية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المعد خصيصا لهذا الغرض او توجيه مذكرة اعتراض باسم السيد رئيس بلدية سيدي بوزيد في اجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية المحرس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاجصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من سنة 1975 - 1976 سبتمبري بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## اعلان

تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)  
يتشرف رئيس بلدية تونس شيخ المدينة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة 1976 - 1978 (المنطقة الثانية)

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)  
يتشرف والي سوسة رئيس مجلس الولاية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام (1976 - 1980)

ويدعوهم للاطلاع بمجلس الولاية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية مساكن باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاجصائيات السابقة والتي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1973

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية المتلوي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1975 - 1979

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل